

فصل فيما يترتب على أعظم المفطرات

أحمد الصقعوب

فصل ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمها مكرها كان او ناسيا لزمه القضاء والكافارة. وكذا من جومع ان طاوع غير جاهل وناس - 00:00:00

والكافارة عتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعام ستين مسك فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات. ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال - 00:00:20 - 00:00:40